

" كما تعفى من الضريبة تذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المنخفض التي تمنحها شركات الطيران المصرية أو الأجنبية التي تعمل في مصر للعاملين بهذه الشركات " .

مادة ٢ - تجاوز من تحصيل الضرائب التي لم يتم تحصيلها على التذاكر المنصوص عليها في المادة الأولى والمستحقة حتى تاريخ العمل بها القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بحكم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ٣٢ و ٧٧ مكررا و ١٠٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ، النصوص الآتية :

" مادة ٣٢ - تسرى الضريبة على أرباح :

(١) الأشخاص والشركات ، الناتجة عن التصرف في العقارات المبنية أو المعدلة للبناء سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء شمل التصرف العقار كله أو أجزاء منه وذلك إذا صدر التصرف من الممول لأكثر من مرة واحدة خلال عشرة سنوات ، سواء في ذات العقار أو في أكثر من عقار واحد .

ويستثنى من ذلك تصرف الوارث في العقارات الآيلة إليه من مورثه بحالتها عند الميراث ، والتصرف بين الأصول والفروع .

وحدات القطاع الخاص ولا يجوز أن يسلم عمله ما لم يكن حاصله على نهادة من وزير الشؤون الاجتماعية بقيد أداء الخدمة التي كلف بإدائها ، وأنه لم يكلف .

مادة ٤ - تشكل في كل محافظة لجنة برئاسة المحافظ وعضوية رؤساء مصالح الوزارات فيها وممثلين عن المجلس الشعبي ولجنة الاتحاد الاشتراكي العربي وأمانة الشباب والاتحاد الإقليمي للجمعيات بالمحافظات وتختص بما يأتي :

(١) اقتراح خطة العمل للائتمانة بالمكلفين وتوزيعهم على الجهات المختلفة .

(٢) الإشراف على الأعمال التي تسند إلى المكلفين ومتابعة نشاطهم .

(٣) اعتماد نتائج العمل التي يقوم بها المكلفون .

مادة ٥ - تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية ، بالاتفاق مع وزارة الدولة للشباب ، القرارات اللازمة بإنشاء الأجهزة الوظيفية التي تقوم على تنفيذ هذا القانون وتحدد اختصاصاتها . وتضع قواعد تدريب وتوزيع المكلفين على المشروعات المختلفة .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بحكم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى المادة (٦٢) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل فقرة جديدة تأتي في الترتيب بعد الفقرة الثانية نصها الآتي :